

## الدرس 74 DH - كرسي الإمام مالك مادة الفقه المالي للدكتور

### سعيد الكملي

سعيد الكملي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين بسم الله الرحمن الرحيم قال الامام مالك رحمة الله تعالى هذا باب في التيمم. قال عبيد الله ابن يحيى رحمة الله حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبي - 00:00:04

عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أصفاره. حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التمامسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء. فاتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقال - 00:00:24

الا ترى ما صنعت عائشة؟ اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء. قالت عائشة فجاء أبو بكر الله صلى الله عليه وسلم واسع رأسه على فخذي قد نام. فقال حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء - 00:00:44

قالت عائشة فعاتبني أبو بكر فقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمعنى من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح على غير ماء فانزل الله تبارك وتعالى آية التيمم فتيمموا - 00:01:04

فقال اسید بن حضیر ما هي باول برکتکم يا ال ابی بکر؟ قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته. کنا بدأنا في کلامي على بعض ما یعن عن آآ على هذا الحديث. قولها رضي الله عنها کنا خرجنا مع آآ رسول الله صلى الله عليه - 00:01:24

وسلم في سفر قلنا ان هذا السفر كان في غزوة المصطلح غزوة المريسيع نسبة الى الماء المصطلق نسبة الى القبيلة. حتى اذا کنا بیدائی او بذات الجيش ذات الجيش هذا موضع کان بقرب المدينة والآن اليوم یسمی بالشلبیة - 00:01:44 والبيداء هو موضع ايضاً بين مكة والمدينة امام ذو الحليفة ذو الحليفة المسمى اليوم بابيار علي وآآ البيداء في الاصل اسم للصحراء. كل صحراء لا ماء فيها تسمی بیداء تسمیت كذلك لأنها یبید فيها سالکها. نعم. قالت رضي الله عنها - 00:02:14

حتى اذا کنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي. انقطع قولها انقطع عقد لي. العقد. هو كل ما احاط بالعنق كل ما احاط بالعنق یسمی عقداً وعقدها رضي الله عنها کان من جزء ظفار. جزء الخرز - 00:02:44

وهذا العقد کان من خرز یمانی وهو خرز فيه بياض وسود والعرب تزعم ان من تختم بهذا النوع من الخرز تختمه هذا يكون سبباً في الهموم في الهم والحزن اللالام المفزعه ومخاصلة الناس - 00:03:06

ويقولون ان المرأة المعسر تعرفون المعسر؟ اذا ربطت شعرها بهذا الجزء ولدت في ساعتها. وطبعاً هذا لعله من مختلقات العرب. انت تعرفون ان العرب کان لها مختلقات. لعل هذا منها من مختلقاتها انهم كانوا - 00:03:32

مختلقاتها ما یسمی التعشير. التعشير هذا آآ کان كانوا اذا سافر احدهم الى المدينة او الى خير المدينة في ذلك الوقت تسمی يثرب اذا سافر الى يثرب والى خير وخفاف ان آآ تأخذه حمى آآ يثربه حمى خيل - 00:03:52

عشر ما معناه الشر؟ نهق عشر مرات ستتعرفون ان ان المدينة خيرية كانتا موبوءتين کان بهما وباء هذا معروف حتى انه لما هاجر

النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بعضهم اخذته حمى خيبر بعضهم اخذته حمى المدينة من اولئك آآ ابو بكر - 00:04:15

بكر وبالوقصة بيا المشهورة انه كان اذا ارتفعت عنده الحمى يقول الا ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد وحولي اذخر وجليل بواد يقصد

بوادي مكة هو الان يتأسف على مكة ويحن اليها الا ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد يقصد وادي مكة وحولي اذ - 00:04:41

وجليل وهذا نوع من النبات الطيب لا يكون الا في مكة ونواحيها وهل اردني يوما مياه مجنة؟ وهل يبدون لي شامة وطفيل؟ جبلان

في نواحي مكة. فكان اذا ارتفعت عنده الحمى - 00:05:06

انشد هذين البيتين فزاره النبي صلى الله عليه وسلم مرة فسمعه يقول اللهم العن شيبة ابن ربيعة وعتبة ابن وامية بن خلف اخرجونا

من ارض الوباء وكان مشهور هذا الوباء فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم حبب اليها المدينة كحبنا مكة او اشد الى ان

قال صلى الله عليه - 00:05:22

وانقل حماها الى الجحفة. فاجاب الله تعالى دعوة نبيه صلى الله عليه وسلم فطابت حينئذ المدينة لساكنها. الشاهد انها كانت فكانوا آآ

اذا اراد احدهم ان يقدم المدينة وخشي من حماها - 00:05:47

نهق عشر مرات جاثيا على ركبتيه قالوا لينجو ليسلم من تلك الحمى. هذا ايضا من مختلقاته من مختلقاتهم آآ ما ما سموه الولية الولية

هذه ناقة آآ كانوا يربطونها اذا مات احدهم ربتوها عند قبره ناقة وجعلوا في عنقها بردة - 00:06:04

وتركوها مربوطة عند قبر الميت حتى تموت جوعا. يزعمون انه يركبها اذا قام الى المحشر فآآ يعني هذا ايضا مختلقتين في هذا

يقول المتمني احد شعرائهم يوصي ابنه يقول له ابونا - 00:06:35

يا زودني اذا فارقتكني في القبر راحلة برحيل قاتل. للحشر اركبها اذا قيل اضعنا مستوصفين معا لحشر الحاشر من لا يوافيه على

عيزانة والخلق بين مدفوع او عائز. الى اخره. المهم هذه بعض مختلقاتهم - 00:06:55

ترى في كتب السيرة وكتب الاداب نعم. حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي في بعض الرواية في

الصحيح ان العقد كان لاختها اسماء رضي الله عنها. وجمع بين الروايتين بان العقد كان لاسماء. ولكن كان - 00:07:15

عند عائشة عارية عندها. نعم. فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم لما

سقط العقد من عنقها ما احسست به. فلما فطنت الى فقده خفي عليها - 00:07:35

مكانه فلذلك اقام النبي صلى الله عليه وسلم بجيش التماسا لعقل عائشة لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة. جيش كله يحبسه

النبي صلى الله عليه وسلم التماسا لعقد. غني عن كل تعليقاته. نعم. فأتى الناس الى ابي بكر - 00:07:55

بكر الصديق فقالوا الا ترى ما صنعت عائشة؟ اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء. قالت

عائشة فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واسع رأسه على فخذي قد نام. قالت عائشة فجاء ابو بكر من ابو بكر -

00:08:20

ولماذا لا تقول يا ابو بكر وتقول جاء ابي؟ قالوا لا ي شيء جاء؟ هو هي تعلم انه ما جاء اه لمعاتبة او لخصومة او لطعن او ولذلك قال

جاء ابو بكر لانها لم تقل جاء ابي لان قضية الابوة - 00:08:40

الحلو العطف والشفقة والطعن وما سيصنعه ابو بكر بها مخالف لذلك هم جاء ابو بكر نعم. قالت عائشة فجاء ابو بكر ورسول الله صلى

الله عليه وسلم واسع رأسه على فخذي قد نام. فقال حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ما - 00:09:02

وليس معهم قالت عائشة فاعتبرني ابو بكر فقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي. هو قال رضي الله عنه ما شاء

الله ان يقولوا ومع ذلك جعل يطعن بيده في خاصرتها في شاكلتها - 00:09:22

يطعن هكذا بالضم آآ هذا مضارع طعن اذا كان الطعن في في الحسيات يكون مضارعه بالضم تقول يطعنه واذا كان في المعنويات في

النسب مثلا تقول يطعن بالفتح طعن يطعن في النسب وطعن يطعن في الجسم نحو ونحوه - 00:09:39

وهذا هو المشهور المعروف عند اللغويين وبعضهم يقول يطعن فيهما في حسه والمعنى بعضهم يقول يطعن فيهما ولكن المشهور هو

اللي ذكرت لكم المشهور هو الذي عقده بعضهم بقوله تعالى يطعن بفتح بطعم يطعن بفتح في النسب - 00:10:03

برماح ضمة تتبع العرب. تتبع العرب في كلامه النار. فقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده في خا صرتني فلا يمنعني من الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذ اهي رضي الله عنها يطعنها ابوها ورسول الله صلى الله عليه وسلم نائم - 00:10:23 واضع رأسه على فخذها الطبيعة البشرية تقتضي منها ان تزور عن الطعام يعني هو يطعن تحتاج ان ولكن اذا ازورت وان مالت وانحرفت توشك ان يتحرك فخذها فيستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي لا تحب ذلك. فصبرت على طعن ابي بكر لها يعني 00:10:43 -

على نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم هو يشد جيش على ودها وهي تصر فالعصا على ودو الطيبات للطيبين والطيبون للطيبات نعم فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح - 00:11:08 على غير ماء فانزل الله تبارك وتعالى آية التيمم. آية التيمم فان لم تجدوا مال فتيمموا صعيدا طيبا نعم وفي ذلك الوقت يعني كان لم يكن المطهر الذي تستباح به الصلاة الا الماء. يعني الى غزوة المريسيع - 00:11:25 لا يكون التطهير للصلاحة الا بالماء فقط اه فتيمموا فقال اسيد بن حضير ما هي باول بركتكم يا ال ابي بكر؟ ال ابي بكر ليست آآ آية الا يعني ليست هذه المناسبة التي شرع من اجلها التيمم باول الالطاف التي - 00:11:45 النازلة من الله تعالى التي سببها ال ابي بكر. ال ابي بكر كانوا سببا في كثير من الالطاف والمصالح التي حصلت للمسلمين ولذلك قال اسيد بن حضير ما هي باول بركتكم يا ال ابي بكر؟ نعم. قالت فيعثنا العبر الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته. وهذا من تمام - 00:12:10

البركة انه نزلت آية التيمم ووجدوا العقد بعد ذلك وهذه هذا الحديث فيه مسألة انت عرفتم ان انهم فقدوا الماء ولم يكن شرع التيمم يعني لا مطهر لهم يستباحون به الصلاة. هذه مسألة تسمى عند الفقهاء بمسألة - 00:12:30 في ذي الطهرين هم فقدوا طهورا واحدا لانه كان المشروع عندهم طيب اذا فقد احدنا الطهورين معا لم يوجد ماء يتوضأ به ولم يوجد شيئاً يتيمم عليه يتصور هذا؟ كيف؟ نعم؟ المصلوب. الفقهاء يضربون مثلاً لهذا بالمصلوب - 00:12:56 مصلوب وحضر وقت الصلاة راه مصلوب هو خصو يصلبي بمن مثلاً هرب من مثل حيوان مفترس فصعد فوق شجرة. ها هو كلشي راه الماراه التراب راه كلشي ولكن فهذه المسألة فقد الطهورين اختلف العلماء فيها على اربعة اقوال والاقوال - 00:13:21 الاربعة عندنا في المذهب. القول الاول هو قول الامام مالك رحمه الله وهو المعتمد عندنا في مذهب المالكية ان من لم يوجد الماء ولم يوجد ما يتيمم عليه تسقط الصلاة عليه. تسقط عنه تسقط الصلاة. ويسقط - 00:13:47 عنه قضاوها ايضاً فلا تطلب منه الصلاة ولا يطلب منها منه قضاوها طبعاً اذا خرج الوقت لأنه لا يتحدد عن القضاء الا اذا خرج الوقت وهؤلاء اصحاب هذا القول بنوه على ان الطهارة - 00:14:06

شرط في صحة الصلاة لا تصح صلاة بغير طهور. آآ وشرط في الوجوب ايضاً من لم يكن ظاهراً لاجب عليه الصلاة. واستدلوا على هذا بما رواه الشیخان عن ابی هریرة رضی الله عنہ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:14:26 لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ. واستدلوا بما رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل صلاة بغير طهور. وجه الاستدلال بهذین الحدیثین ان ما لا يقبل اذا فعل لا يشرع - 00:14:46 وفعله ابتداء فلذلك لا قالوا لا لا تجب عليهم اصلاً لانه لو فعلوها ما قبلت ما صحت فإذا لا يشرع فعلها واما لم يكن يشرع فعلها لعدم الطهارة فلا تكونوا واجبة اصلاً لا يخاطبون بها - 00:15:06

واستدلوا على ذلك ايضاً بحديث القلادة هذا حديث عائشة رضي الله عنها لانه في روایة في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ناساً من اصحابه في طلبها - 00:15:26

فلما ادركهم الصلاة وليس عندهم ماء صلوا بغير وضوء فلما رجعوا وخبروا بذلك النبي صلى الله عليه وسلم انزل الله آية التيمم قال الفقهاء لما يعني لما صلوا بغير وضوء وانزل الله آية التيمم معناها انه لا تكون صلاة - 00:15:37 بغير طهور فقالوا لذلك لا لا يصلبي وقالوا لا يقضى ايضاً وان اذا خرج الوقت ووجد الماء او وجد ما تيمم عليه لا يقضي. لماذا؟

لأنه لم يخاطب بها اصلاً. وقاسوه على الحائض - 00:15:58

قول الحائض هذه لا تصلني وما الذي طرأ عليها؟ ارتفاع الطهارة فإذا رجعت الطهارة لم تقض ما كان عليها من الصلاة القول الثاني هو قول الحنفية أصبغ من المالكية - 00:16:15

هؤلاء يقولون ان فاقد الطهورين لا يؤدي لا يصلني الصلاة في وقتها يعني لا يصلني. لكن اذا وجد بعد ذلك ماء او متيمما فانه يقضي هم يتفقون مع المالكية في في عدم الأداء ويخالفونهم في القضاء. اذا بالنسبة لموافقة - 00:16:36

في عدم الأداء فالادلة هي ولكنهم خالفوهم في القضاء لماذا؟ قالوا ان القاعدة في الفقه ان ما جاز لعذر بطل بزواله. هذه قاعدة فقهية ما جاز لعذر بطل بزواله. الان هؤلاء جاز لهم - 00:17:01

ان ان يتركوا الصلاة لعذر اش هو فقدان الطهارة لكن بعد ان وجدوا الماء هذا العذر زاد العذر الذي اوجب ترك الصلاة هو فقدان الطهور. لكن اذا وجدوا طهورا زال العذر فزال ما - 00:17:21

كان العذر سببا له. ما جاز لعذر بطل بزواله. اذا وجب عليهم ان يقضوا وقاسوه ايضا على الحائض قالوا ان الحائض لا تصوم ام؟ وانما فقدت الطهارة فاذا ابت ظاهرة وجب عليها ان تقضي ما كانت تركته من الصوم - 00:17:40

القول الثالث هو قول الشافعية وبعض الحنابلة وآباء القاسم صاحب مالك هؤلاء قالوا من فقد الطهورين يصلني على حسب حاله واذا وجد بعد ذلك ماء او متيمما يقضي ما كان صلاه - 00:17:58

فهؤلاء يقولون يقضي يؤدي ويقضي اذا قالوا يصلني على حسب حاله معنى هذا؟ يصلني من غير وضوء ولا تيمم اه بحسب حاله. هؤلاء استدلوا بما رواه البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما هلك من كان قبلكم - 00:18:25

بسؤالهم واختلفوا عليهم انبئائهم فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوا واما امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم. قالوا ان فاقد الطهورين هو مأمور بالصلاوة والطهارة للصلاوة ولكنه مستطيع على بعض ما امر به. وهو الصلاة من غير طهر. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال فاتوا منه ما استطعتم. وهو هذا - 00:18:54

هو مستطيع لذلك استطيع للصلاحة غير مستطيع للطهارة فيؤدي ما استطاعه ويترك ما لم يستطع. واستدلوا بقاعدة فقهية وهي ان سور لا ان الميسور لا يسقط بالمعسورة. فقهاء عندهم قاعدة يقولون الميسور لا يسقط بالمعسورة - 00:19:20 عبادة مرکبة سهل عليك شيء منها وتعسر عليك شيء منها. هم يقولون الميسور لا يسقط عنك بسبب وجود الميسور تطالب به والمعسورة لا تطالب به اذا قالوا يؤدي ويستدلوا ايضا بحديث عائشة هذا حديث القلادة. قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث اولئك في - 00:19:41

القلادة صلوا واتوا وخبروه انهم قد صلوا ولم ينكروا عليهم فدل على انه اقرهم على الصلاة بغير طهور فهذا اقرار منه صلى الله عليه وسلم والزموه بالقضاء. لماذا قالوا احتياطا للصلاحة - 00:20:07

هو يؤدي على حسب حاله لكن اذا وجد يقضي احتياطا لتلك الصلاة التي صليت من غير طهور وقالوا ايضا ان هذا عذر نادر نادر ان لا تجد ماء ولا شيئا تتييم عليك. والعذر النادر - 00:20:30

لا عبرة به لا يؤثر في استجلاب الرخص القول الرابع قول الحنابلة في المشهور عنهم وقول اشهب من المالكية. هؤلاء يقولون ان فاقد الطهورين يصلني على حسب حاله ولا يقضي اذا خرج الوقت فهم - 00:20:52

متفقون مع اصحاب القول الثالث في في الاداء على حسب الحال. يخالفونه في الشافعية يوجبونه عليه القضاء القضاة والحنابلة هو اشهب يرون انه لا قضاء عليه. اذا الادلة التي يستدلون بها على الصلاة بحسب حاله هي هي - 00:21:16

لكنهم لم يجروا عليه القضاء. لماذا قالوا لان هذا اتي بالمطلوب منه على في الوقت على حسب طاقته فبرئت ذمته يعني لاما نطلب نأمره بالقضاء؟ هو ادي ما امر به في وقته بحسب قدرته. فبرئت ذمته فلا يطالب - 00:21:44

بقضاء وقالوا استدلوا بحديث القلادة. شوفوا هذا الحديث القلادة كلهم استدلوا به قد يظهر لكم يعني هذا هو يعني موقع النجوم

مواضع اه تباري اذهان العلماء. هذه هي حلاوة الفقه. ان تجد - 00:22:08  
الحاديـت الواحـد كل يـستمد منه عـلى ما ذـهب إلـيـه اذا اذا عـلمـتـم هـذا اـقولـكـمـ كـما قـالـ اـبـنـ مـالـكـ وـليـقـصـ ما لـمـ يـقالـ. الفـروعـ الـاخـرىـ قدـ تـعـلـمـونـ انـ خـالـفـ العـلـمـاءـ لـيـسـ مـبـنيـاـ عـلـىـ هـوـيـ لـيـسـ مـبـنيـاـ - 00:22:32

على خيالات انما هو استمداد قد يلمح هذا ما لا يلمح ذاك ايوا الله تعالى عنده الله تعالى يصيبيو ولكن هنا فالدنيا كل يعمل بما وهذا يعطيك ان علماء الاسلام مالكية حنابلة شافعية - 00:22:51

كلهم قالوا للتقدير كلهم اهل الاحترام وذلك من كان مما يدخله العلماء في باب العقائد الشهر الماليـيـ بهـذـهـ النـظـمـ دـيـالـوـ فيـ مـقـدـمـتـهـ فيـ العـقـائـدـ يـذـكـرـ هـذـهـ المـسـأـلـةـ وـيـقـولـ مـالـكـ وـاحـمـدـ وـالـشـافـعـيـ اـبـوـ حـنـيـفـةـ اـمـامـ التـابـعـيـ - 00:23:07

على هـدـايـ منـ رـبـهـمـ وـرـحـمـتـيـ وـالـخـتـالـفـ نـعـمـةـ لـلـامـةـ اـخـتـالـفـهـمـ لـمـ يـسـيرـ بـعـضـهـمـ مـهـديـاـ وـبـعـضـهـمـ غـيرـ مـهـديـاـ كـلـهـمـ عـلـىـ هـدـىـ هـذـاـ يـدـخـلـوـنـهـ فيـ اـبـوـبـ العـقـائـدـ كـمـ ذـكـرـتـ لـكـمـ حـدـيـثـ الـقلـادـةـ اـسـتـدـلـ بـهـ اـصـحـابـ القـولـ الرـابـعـ قـالـلـاـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ اـخـبـرـوـهـ بـاـنـهـ هـادـوـكـ النـفـرـ الـذـيـنـ صـلـوـاـ اـخـبـرـوـهـ بـاـنـهـمـ صـلـوـاـ - 00:23:25

لمـ يـأـمـرـهـ بـالـإـعادـةـ فـلـاـ وـجـهـ لـأـنـ نـأـمـرـهـ بـالـقـضـاءـ هـذـهـ اـقـوـالـ الـأـرـبـعـةـ الـمـعـتـمـدـ الـأـوـلـ وـلـكـ الـأـرـبـعـةـ عـنـاـ فـيـ الـمـذـهـبـ وـلـذـكـ نـظـمـ اـحـدـهـمـ هـذـهـ اـقـوـالـ الـأـرـبـعـةـ فـقـالـ وـمـ لـمـ يـجـدـ - 00:23:53

وـلـاـ مـتـيمـمـاـ فـارـبـعـةـ الـاقـوـالـ يـحـكـيـنـ مـذـهـاـ يـصـلـيـ وـيـقـضـيـ عـكـسـ ماـ قـالـ مـالـكـ وـاصـبـحـوـ يـقـضـيـوـ اـلـادـاءـ لـاـشـهـبـهاـ يـصـلـيـ وـيـقـضـيـ قـوـلـهـ مـنـ هـذـاـ لـاـ فـيـ الـمـالـكـيـةـ قـوـلـ اـبـنـ القـاسـمـ يـصـلـيـ وـيـقـضـيـ عـكـسـ ماـ قـالـ مـالـكـ. اـذـاـ مـاـذـاـ قـالـ مـالـكـ؟ـ لـاـ يـصـلـيـ وـلـاـ يـقـبـلـ - 00:24:14

يـصـلـيـ وـيـقـضـيـ عـكـسـ ماـ قـالـ مـالـكـ وـاصـبـحـ يـقـضـيـ يـقـضـيـ يـعـنـيـ لـاـ يـؤـدـيـ وـالـأـدـاءـ لـأـشـهـبـ وـالـأـدـاءـ وـاـشـهـبـ يـعـنـيـ يـؤـدـيـ وـلـاـ يـقـضـيـ. نـعـمـ اـظـهـرـوـاـ الـاقـوـالـ عـنـدـيـ وـالـلـهـ تـعـالـيـ اـعـلـمـ القـولـ الرـابـعـ وـانـ مـنـ عـدـمـ المـاءـ وـالـمـتـيمـ - 00:24:40

انـهـ يـصـلـيـ بـحـسـبـ حـالـهـ لـلـادـلـةـ التـيـ ذـكـرـنـاـ يـعـنـيـ لـمـنـاقـشـاتـ تـطـولـ لـكـ مـعـ ذـكـ لـوـ اـخـتـارـ اـنـ يـقـضـيـ بـعـدـ ذـكـ هـوـ يـصـلـيـ عـلـىـ حـالـهـ وـاـذـاـ قـضـيـ هـذـاـ كـانـ اوـلـىـ اـحـتـيـاطـاـ لـلـصـلـاـةـ وـلـاـ اـسـتـطـيـعـ اـقـوـلـ لـهـ لـاـ تـصـلـيـ وـلـاـ تـقـضـيـ لـانـ الصـلـاـةـ خـيـرـ مـوـضـوـعـ. نـعـمـ - 00:25:03

وـلـكـ مـنـ لـمـ يـصـلـيـ وـلـمـ يـقـضـيـ عـمـلـاـ بـقـوـلـ الـمـالـكـيـةـ الـمـعـتـمـدـ وـقـدـ عـلـمـتـ تـمـسـكـهـمـ فـيـهـ فـلـاـ يـمـكـنـ اـنـ يـنـكـرـ عـلـيـهـ بـحـالـهـ مـنـ نـعـمـ قـالـ يـحـيـيـ اـبـنـ يـحـيـيـ رـحـمـهـ اللـهـ وـسـئـلـ مـالـكـ عـنـ رـجـلـ تـيـمـ لـصـلـاـةـ حـضـرـتـ ثـمـ حـضـرـتـ صـلـاـةـ اـخـرـىـ اـيـتـيـمـ لـهـ اـمـ يـكـفـيـهـ تـيـمـهـ ذـكـ - 00:25:30

فـقـالـ بـلـ يـتـيـمـ لـكـلـ صـلـاـةـ لـانـ عـلـيـهـ اـنـ يـبـتـغـيـ المـاءـ لـكـلـ صـلـاـةـ. فـمـنـ اـبـتـغـيـ المـاءـ فـلـمـ يـجـدـ فـاـنـهـ يـتـيـمـ سـئـلـ اـلـاـمـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللـهـ عـنـ مـنـ تـيـمـ لـصـلـاـةـ ثـمـ صـلـىـ ثـمـ حـضـرـتـ صـلـاـةـ اـخـرـىـ - 00:25:52

وـلـمـ يـنـتـقـضـ وـضـوـءـهـ وـلـمـ يـنـتـقـدـ تـيـمـهـ هـلـ آـآـ يـصـلـيـ بـذـكـ التـيـمـ الـمـتـقـدـمـ الـذـيـ صـلـىـ بـهـ صـلـاـةـ اـمـ يـتـيـمـ لـلـصـلـاـةـ الـحـاضـرـةـ فـاجـابـ الـاـمـاـمـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللـهـ اـنـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـنـ يـتـيـمـ لـانـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـنـ يـحـدـثـ لـكـلـ صـلـاـةـ تـيـمـاـ - 00:26:10

هـذـاـ الـكـلـامـ مـنـ الـاـمـاـمـ رـحـمـهـ اللـهـ عـلـيـهـ مـبـنيـ عـلـىـ مـسـأـلـةـ وـهـيـ اـنـ التـيـمـ لـاـ يـرـفـعـ الـحـدـثـ اـنـمـاـ يـبـيـحـ الـصـلـاـةـ مـاـ مـعـنـىـ مـاـ هـوـ الـحـدـثـ هـوـ ذـكـ الـمـنـعـ الـمـتـرـتـبـ عـلـىـ الـاعـضـاءـ الـذـيـ يـمـنـعـكـ مـنـ مـنـ كـلـ شـيـءـ تـشـتـرـطـ لـهـ الطـهـارـةـ. يـمـنـعـكـ مـنـ الـصـلـاـةـ يـمـنـعـكـ مـنـ الـطـوـافـ بـالـبـيـتـ يـمـنـعـكـ مـنـ قـراءـةـ مـنـ - 00:26:37

المـصـحـفـ عـلـىـ الصـحـيـحـ يـمـنـعـكـ مـنـ اـمـورـ هـذـاـ المـنـعـ مـنـ عـنـوـيـ وـلـيـسـ مـاـنـعـاـ حـسـيـاـ لـاـ تـرـىـ اـحـدـاـ يـقـولـ لـكـ لـاـ تـصـلـيـ وـلـاـ اـنـمـاـ هـوـ مـنـعـ مـعـنـوـيـ هـذـاـ المـنـعـ هـوـ الـمـسـمـىـ عـلـىـ الـفـقـهـاءـ الـحـدـثـ. هـذـاـ المـاءـ مـاـذـيـ يـرـفـعـهـ - 00:27:00

الـوـضـوـءـ الـلـانـ اـنـتـ اـذـاـ تـيـمـتـ جـازـ لـكـ الـصـلـاـةـ. هـلـ مـعـنـىـ ذـكـ اـنـ الـحـدـثـ رـفـعـ ذـكـ الـحـدـثـ هـاـ اـلـإـمـامـ مـالـكـ بـنـ كـلـامـهـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ اـنـ التـيـمـ لـاـ يـنـفـعـ الـحـدـثـ طـيـبـ كـيـفـ تـسـتـطـيـعـ اـنـ تـصـلـيـ وـاـنـتـ لـمـ يـرـتـفـعـ حـدـثـكـ؟ـ وـنـحـنـ نـقـولـ الـحـدـثـ - 00:27:19

يـمـنـعـكـ عـلـىـ الـصـلـاـةـ يـحـجزـكـ عـلـىـ الـصـلـاـةـ التـيـمـ يـبـيـحـهاـ وـلـذـكـ نـقـولـ التـيـمـ مـبـيـحـ لـلـصـلـاـةـ وـلـيـسـ رـافـعـاـ الـحـدـثـ مـاـ مـاـ الدـلـلـ عـلـىـ الـكـلـامـ؟ـ مـاـ الدـلـلـ عـلـىـ اـنـ التـيـمـ لـيـسـ رـافـعـاـ وـاـنـمـاـ هـوـ مـبـيـحـ. الدـلـلـ عـلـىـ ذـكـ مـاـ روـاهـ اـبـوـ دـاـوـودـ وـالـنـسـائـيـ. وـالـاـمـاـمـ اـحـمـدـ عـنـ اـبـيـ ذـرـ الغـفـاريـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - 00:27:39

اـنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ الصـعـيـدـ الطـيـبـ وـضـوـءـ الـمـسـلـمـ وـاـنـ لـمـ يـجـدـ المـاءـ عـشـرـ سـنـينـ فـاـذـاـ وـجـدـ المـاءـ فـلـيـمـسـهـ بـشـرـتـهـ

فذلك هو خير قول النبي صلى الله عليه وسلم فإذا وجد الماء فليمسه بشرته - 00:28:04

لو كان التيمم رافعا للحدث لم يوجب عليه النبي صلى الله عليه وسلم اذا وجد الماء ان يمسه بشرته واضح هذا وان شاء الله ستأتي لنا المسألة بعد قليل ان شاء الله نزيدها اياضا - 00:28:28

يا ملك يقول ان من صلى الظهر بتيمم ثم ادركه العصر وجب عليه ان يتيمم تيمما جديدا وان لم يكن انتقض تيممه. اعلموا ان الله تعالى لما قال يا ايها الذين امنوا اذا قتمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم - 00:28:44

الى اخره فان لم تجدوا ما ان تتييمموا هذه الاية اقتضت ان كل قائم الى الصلاة يجب عليه ان يتوضأ فان لم يوجد ما يتوضأ به كينم يا ايها الذين امنوا اذا قتمت الى الصلاة فاغسلوا - 00:29:05

كلما قمت الى صلاة وجب عليك ان تتوضأ. هذه الاية فان لم تجد ماء او لم تقدر عليه او او او تيمنت صلิต الضوء توپات وصليت الظهر ولم ينتقض وضوئك - 00:29:24

اذا جاء العصر يجب عليك ان تحدث وضوءا جديدا لانك ستقوم الى الصلاة والله تعالى يقول يا ايها الذين اذا قتمت الى اخره مفهوم الكلام اذا اذا لم تجد ما يتوضأ به اه تيمنت - 00:29:39

هذا الذي تقرره هذه الاية يعني هذه الاية بمفردها لا تبيح لك ان تصلي صلاتين بوضوء واحد مفهوم هذا اخراج الوضوء من هذا الحكم ادلة منفصلة روی البخاري ومسلم في صحيحهما - 00:29:56

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال جاء عمر يوم الخندق يسب كفار قريش ويقول يا رسول الله ما كدت ان اصلي العصر حتى كادت الشمس ان تغرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم وانا ما صليتها بعد - 00:30:19

قال فنزل ببطحان فتوضا فصل العصر بعدما غابت الشمس ثم صلى المغرب بعدها فصل النبي صلى الله عليه وسلم العصر والمغرب بوضوء واحد وضوء العصر وروي مسلم في صحيحه آان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح الصلوات بوضوء واحد - 00:30:39

فقال له عمر يا رسول الله لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا صنعته يا عمر وفي رواية عند اصحاب السنن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة - 00:31:06

فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد هذه الاحاديث التي ذكرت لكم اخرجت الوضوء من الحكم الذي قررته الاية الاية قررت ان كل قائم الى اي صلاة من الفرائض يجب له ان يحدث لها وضوءا - 00:31:24

فان لم يوجد تيمم جان الوضوء وجدنا له ادلة منفصلة اخرجته فجاز للقائم الى الصلاة ان ان يصليها بوضوء متقدم. وبقي التيمم على الحكم لم يخرجه دليل منفصل فهمتم؟ فلذلك قال الامام ان كل صلاة تحتاج - 00:31:46

تيمما مستأنفا ولا يمكنك ان تصلي صلاتين بتيمم واحد وان لم ينتقض عملا الاية لان حكم التيمم بقي يعني تناولته الى الان وقد روی البيهقي عن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهم انه قال يتيمم لكل صلاة يتيمم لكل صلاة - 00:32:09

صلاتي وان لم يحدث. هذا ايضا دليل من الاثر على هذا الذي قاله الامام مالك رحمه الله نعم. سئل مالك عن رجل تيمم ايوم وهم على وضوء قال يؤمهم غيره احب الي ولو امهم هو لم ارى بذلك بأسا. سئل الامام مالك رحمه الله - 00:32:35

عن قوم متوضئين هل يؤمهم متيمم فقال يؤمهم متوضئون احب الي وان امهم هو لم ارى بذلك بأسا يعني لم ارى بذلك بأسا معنى ان امامة المتيمم لأهل الوضوء جائزه على كراهة - 00:32:55

لذلك قال وان يؤمهم مثلهم احب الي. هم. وهذا هو المذهب ان الامامة المتيمم المتوضئ مكروها جائزه لكنها مكرهه. لماذا لأن الاصل ان الامام حاليه يجب ان تكون مساوية لحال المأمومين ان لم تكن افضل منه - 00:33:18

وفضيلة التيمم ادوان من فضيلة الوضوء. لذلك رأى الامام ما لک ان الامام حال كونه متيمما احطوا من آالمأمومين وحالوا ان يكون افضل منهم في يعني ادنى احوالية ان يكون مثلهم ولذلك كره ان يؤمهم المتيمم - 00:33:46

محمد بن مسلم صاحب الامام مالك تلميذه قال ان المتيمم يؤم اهل الوضوء بلا كراهة. لان يعني آلانه في الطهارة مثلهم. وانما الى

التييم اما لعدم وجود الماء او لعدم القدرة على استعمالها ونحو ذلك من - 00:34:08

ربيعة بن ابي عبدالرحمن في خمال ربيعة الرأي قال لا يؤم المتيم متوضئين اصلا لم يجز ان يؤم متيم متوضئا وهذا ده رأي ضعيف يرده صراحة ما رووه ابو داود واحمد في مسنده عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان عمرو بن العاص رضي الله عنه -

00:34:34

آآ احتمل بليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فتيم وام اصحابه فلما رجعوا اخبروا النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمرو - 00:35:03

صليت باصحابك وانت جنب قال فاخبرته بالذى منعني من الاغتسال ليلة باردة خشية قال وسمعت الله فيقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمها. قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا - 00:35:25

هذا فيه اقرار من النبي صلى الله عليه وسلم بصحة صلاته. المتيم باهل الموضوع. نعم. وسئل مالك في رجل تيم حين لم يجد ماء فقام وكبر ودخل في الصلاة فطلع عليه انسان فطبع عليه انسان معه ماء قال لا يقطع صلاته - 00:35:45

بل يتمها بالتييم وليتها ماء قبل ان تتحدث عن هذا عن جواب مالك هنا التيم له شروط وله فروض وله سنن  
وله فضائل شروطه اولا عدم الماء - 00:36:05

لا يمكن ان يتم من وجد ماء وهو قادر على استعماله وهذه بعض الناس يتסהهل فيها وهذا يبطل صلاته من تيم وهو واجد للماء قادر على استعماله فلا صلاة له - 00:36:32

الله تعالى يقول فلم تجدوا ماء فتيموا. فمن كان واجدا للماء فلا سبيل له الى التيم اصلا الشرط الثاني ان يتم بعد دخول الوقت يعني انسان دخل المسجد وهو عاجز عن استعمال الماء يعني لا يقدر على استعماله الماء موجود ولكن لا يقدر على استعماله لكنه دخل قبل الاذان - 00:36:53

وتيم ثم اذن المؤذن لا يجوز له ان يصلى الفرض بذلك التيم الذي تيممه لماذا؟ لأن من شروط التيم ان يكون بعد دخول الوقت  
قبله من اين هذا الشرط - 00:37:19

من قول الله تعالى اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ومتى تقوم الى الصلاة بعد وجوبها عليه وقد روى الامام احمد عن ابي امامه الباهلي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:37:38

آآ وجعلت لي الارض مسجدا وجعلت لي الارض كلها مسجدا وظهورا اينما ادركتني الصلاة تمتحن وصليت فرتب النبي صلى الله عليه وسلم التمسح على ادراك الصلاة ولا تدرك الصلاة الا بعد - 00:37:56

دخول وقتها وكذلك قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر اينما ادركت رجلا من امتى الصلاة فعنده مسجده وظهوره ورتب ايضا مشروعية الاستعمال الارضي في في التيم بادراك الوقت وذلك لا يكون الا بعد دخوله. اما فروضه - 00:38:16

فهي عندنا خمس قال البشار فروضه خمس صعيد طهورا وانوي استباحة وسمى الاكبر والضربة الاولى وفور مالوجه والكفين مسحا عاما؟ فروضه خمسون صعيد طهورا هذا الفرض الاول الصعيد الطاهر لقول الله تعالى - 00:38:38

فتيموا صعيدا طيبا. وآآ في حديث الصحيحين عن عمران بن حصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال لذلك الرجل الذي رأه معتزا في الناس لم يصلى قال له ما منعك ان تصلي في القوم؟ قال اصابتني جنابة ولا ماء؟ قال عليك - 00:38:57

فانه يكفيك قال الله تعالى فتيموا صعيدا طيبة المالكية ومن وافقهم ما معنى صعيد طيب؟ يفسرون الطيب هنا بالطاهر صعيدا طيبا اي طاهرا. العلماء مجتمعون على انه لا يجوز التيم بشيء نجس. لكن خالفنا بعض الناس فقال بعض العلماء الطيب - 00:39:17

بيت يعني المالكية عندما يقولون الطيب الطاهر يجوزون التيم على كل طاهر من الصعيد وان لم يكن منبتا فيجيذون التيم على الرمل وعلى التراب وعلى الاجر وعلى الرخام يعني على كل ما صعد على الارض - 00:39:43

وان لم يكن منبتا. بعض العلماء يرى ان الطيب معناه المنبت. من اين اخذوا هذا؟ من قول الله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربها وفي قراءة والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربها - 00:40:04

فقالوا الطيب المنبت في هذه الآية وهذه وهلة لأن الله تعالى قال بعد ذلك والذي خبث لا يخرج إلا نكدا وفي قراءة والذي خبث لا يخرج إلا نكيد لأنه على قولهم الطيب المنبت معناه إن الخبيث لا يكون منبتاً والله تعالى أثبت هنا أن الخبيث منبت - 00:40:23  
أيضاً هو الذي خبث لا يخرج إلا نكدا معناه أثبت له الإخراج أيضاً. فلذلك قلنا أن الطيب معناه الطاهر الفرض الثاني قال فروضه خمس صاعداً طهراً وانوي الفرض الثاني النية وهذا موضع اجماع بين العلماء ان النية - 00:40:48

في صحة التيمم. قال ربنا فتيمموا صعيدياً أي فاقصدوا له والنية ملازمة لهذا القصد وقال عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما الأعمال بالنية إنما صحة الأعمال بسبب النيات - 00:41:11  
لكنه قال وانوي استباحة تنويني اه تيممك استباحة الصلاة لا لارفع الحدث. احنا قلنا ان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الحديث الذي رواه احمد وغيره عن أبي ذر - 00:41:29

الطيبون وضوء المسلمين وان لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته. هذا دليل على انه لا يرفع آآ هذا حديث عمران بن حصين الذي ذكرناه في الصحيحين لما قال النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل عليك بالصعيد فانه يكفيك - 00:41:50  
بعد ذلك اوتى النبي صلى الله عليه وسلم بماء فبعث به الى ذلك الرجل وقال خذ فافرغه عليك. ولو كان ارتفع حدثه بسبب تيممه ما امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يفرغ عليه الماء. قال وانوي استباحة وسم الاكبر والضربة الاولى - 00:42:08  
الضربة الاولى هذه آآ هذا فرض لقاء لما رواه آآ شيخان عن عمار ابن ياسين رضي الله عنهمما قال آآ يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد ماء فتبرقت في الصعيد كما تمرغوا - 00:42:31  
دابة فرجعت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك هكذا وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بكفه الأرض ومس ثم مسح شماليه بيمينه ومسح وجهه وكفه - 00:42:52

الفرض الثالث شناهو هي هادي شناهو؟ وفور ثم قالوا فروضه خمس ساعات ظهوراً انوي استباحة الثانية والضربة الاولى الثالثة وفور ثم فور الفور الموالة يعني ان لا تفصل بين اعمال - 00:43:12  
بان تصل مسح وجهك بكفيك من غير فاصل لانه هكذا نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم. الفرض الخامس للوجه والكفين مسحاً عما هذا هو الفرض الخامس ان تممسح وجهك وكفيك - 00:43:37  
للآلية فامسحوا بوجوهكم وايديكم من ولني حديث عمار بن ياسر سننه قال وقال هو وسنة مسح من يد للمرفق وجدد الضرب ورتب وارفق سننه التي ذكر المشترك ثلاث سنن الاولى اشناهي؟ سنة مسح من يد للمرفق. السنة الاولى مسح اليدين الى المرفقين. وهذا استدلوا له بما رواه الدارقطني - 00:43:58

عن جابر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وروى دارقطني والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهمما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه - 00:44:30  
هي وضربة لليدين الى المرفقين. لكن هذين الحديثين ضعيفان مرفوعين وال الصحيح انهما موقوفان فيكون هذا من قول جابر ومن قول ابن عمر ولا يعلمنهما مخالف من الصحابة وقد روى الإمام مالك - 00:44:51

في موظنه عن نافع انه اقبله ابن عمر من الجرف حتى اذا كان بالمربي نزل ابن عمر تيمم فمسح وجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى. وهذا دليل المالكية في في استحباب اسمه - 00:45:11

فالمسحي الى المرفقين. السنة الثانية الضربة الثانية قال وجدي الضربة الضربة الثانية ودليل هذا ما تقدم لنا مما رواه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر ما رواه جابر الامين الشنقيطي رحمة الله عليه صاحب اصوات البيان يقول بعد ان تحدث عن هذه المسألة اذا علمت ما في المسألة من النصوص فاعلم ان - 00:45:31

واجبة في التيمم مسح الوجه واليدين الى الكفين. مسح الوجه والكفين. هذا الواجب ولا يبعد ما قال مالك من سننة المسح الى المرفقين. قال لان الاثار التي ذكرت - 00:45:58

وان كانت كلها يعني لا تخلو من ضعف الا ان بعضها يشد بعضاً وتعتضد بالموقوفات المذكورة موقوفة ابن عمر وموقوف جابر فلا يبعد

كون الواجب هو المسح الى مسح الكفين - 00:46:17

والسنة مسح اليدين الى المرفقين كما هو مذهب المالكية. السنة الثالثة مما ذكر الترتيب بان تقدم وجهك ثم كفيك على الترتيب الوارد في في القرآن فامسحوا بوجوهكم وايديكم وليس هذا الترتيب واجبا وقد تحدثنا - 00:46:37

نعم عين الواو وانها لا تقتضي ترتيبا ثمان في بعض الطرق حديث عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم فمسح كفه كفي وجهه. وآآ فضله التراب الاولى للمتيم ان يستعمل التراب - 00:46:57

المالكية وان اجازوا اه استعمال كل ما صعد على الارض هم استثنوا العلماء يستثنون الذهب والفضة هم يجيزون الرمل والتراب والرخام والاحجار والمعادن ايضا الا اذا دخلتها الصنعة المعدن اذا لم تدخله صناعة اجازوا ايضا التيم به لانه - 00:47:19  
ما صعد على الارض من الصعيد الا الذهب والفضة ذهبوا الفضة يعني معدنا مشي دخلات دخلات وسطنا على طبعا لا كلام عليه ولكنه معدن لم يجيز التيم عليه قال لمنافاته الخشوع والتواضع المطلوب في الصلاة. ويستحبون التراب اعمالا لرواية من رواية الحديث -

00:47:48

وجعلت مسجدا وطهورا في بعض الروايات وجعلت لنا الارض مسجدا وتربيتها طهورا فقالوا الاولى استعمال التراب خروجا ايضا من من خلاف العلماء نكتفي بهذا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك والحمد لله رب العالمين -

00:48:12

00:48:35 -